



سياسة التقارير المالية





المادة الأولى: الفلسفة المالية والإطار العام للنظام المحاسبي

تعتبر هذه المادة هي حجر الزاوية في بناء الثقة بين الجمعية وكافة الأطراف ذات العلاقة من متبرعين وجهات إشرافية ومستفيدين حيث تهدف بشكل أساسي إلى إيجاد نظام مالي صارم يتسم بالدقة والشفافية والقدرة على عكس الواقع المالي للجمعية بكل أمانة وصدق وتستند الجمعية في كافة عملياتها المحاسبية إلى المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة والأنظمة الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بما يتوافق مع طبيعة القطاع غير الربحي وتلتزم الإدارة المالية بتطبيق مبدأ الاستحقاق في تسجيل كافة المعاملات المالية لضمان مقابلة الإيرادات بالمصروفات خلال الفترة المالية الواحدة مما يتيح للإدارة العليا فهم العجز أو الفائض المالي بشكل دقيق واتخاذ قرارات مبنية على بيانات واقعية لا تحتل التأويل وتعد هذه المادة ملزمة لكافة العاملين في الإدارة المالية والمحاسبية وتعتبر المرجع الأول عند نشوب أي اختلاف في طرق معالجة القيود أو عرض التقارير المالية الدورية والسنوية لضمان استمرارية العمل المؤسسي بكفاءة.

المادة الثانية: التوثيق المخزني والدورة المستندية للعمليات المالية

يعتمد نجاح النظام المالي في الجمعية على قوة الدورة المستندية وتكاملها حيث لا يجوز إجراء أي قيد محاسبي في دفاتر الجمعية أو نظامها الإلكتروني إلا بناءً على مستندات أصلية ومكتمة التوقيع والاعتمادات الرسمية وتشمل هذه الدورة كافة سندات القبض والصرف وقيد اليومية التي يجب أن تكون متسلسلة تاريخياً ومحمية من التلاعب أو التعديل بأثر رجعي كما تلتزم الجمعية باستخدام نظام محاسبي آلي متطور يضمن ترابط كافة الإدارات المالية والمستودعات بحيث يتم ترحيل العمليات بشكل لحظي وتلقائي وتخضع كافة الفواتير الواردة للجمعية لعملية مراجعة دقيقة للتأكد من نظاميتها وضريبتها وتوافقها مع أوامر الشراء المعتمدة كما يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من كافة السجلات والتقارير المالية في خوادم سحابية مؤمنة لضمان عدم ضياع البيانات المالية تحت أي ظرف من الظروف القهرية مع ضرورة ختم كافة المستندات بختم مدفوع فور اكتمال عملية الصرف لمنع تكرار استخدام المستندات في عمليات صرف أخرى وتحقيق الضبط الداخلي المطلوب.



المادة الثالثة: تصنيف الحسابات وتخصيص الموارد المالية والشرعية

تعتمد الجمعية دليلاً محاسبياً موحداً يراعي خصوصية العمل الخيري من خلال فصل الحسابات المتعلقة بأموال الزكاة عن حسابات الصدقات العامة والأوقاف والتبرعات المشروطة لضمان صرف كل مبالغ مالية في مصارفها الشرعية والنظامية المحددة حيث يتم فتح مراكز تكلفة مستقلة لكل مشروع أو برنامج تنفذه الجمعية مما يسهل عملية تتبع التكاليف المباشرة وغير المباشرة وتقييم كفاءة الإنفاق في كل مشروع على حدة ويحظر تماماً خلط أموال التبرعات المقيدة بأغراض محددة مع المصروفات الإدارية والعمومية للجمعية إلا في حدود النسب النظامية المسموح بها وبناءً على قرارات معتمدة من مجلس الإدارة كما تلتزم الإدارة المالية بإعداد مذكرة تسوية شهرية لكافة الحسابات البنكية لمطابقة الأرصدة الدفترية مع أرصدة البنوك الفعلية ومعالجة أي فروقات أو شيكات تحت التحصيل فوراً لضمان دقة السيولة النقدية المعروضة في التقارير الدورية وضمان عدم وجود أي معلقات بنكية قد تؤثر على الملاءة المالية للجمعية.

المادة الرابعة: التقارير المالية الدورية وآليات الإفصاح والشفافية

تلتزم الإدارة المالية بإصدار حزمة من التقارير المالية الدورية التي تشمل التقارير الشهرية والربع سنوية لرفعها للمدير التنفيذي ومجلس الإدارة وتتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية بالإضافة إلى تقرير مقارنة المصروفات الفعلية بالموازنة التقديرية المعتمدة وذلك لتحديد أي انحرافات مالية ومعالجتها في وقت مبكر كما تلتزم الجمعية بنشر تقاريرها المالية السنوية المدققة على موقعها الإلكتروني الرسمي إيماناً منها بمبدأ الشفافية المطلقة وحق المتبرع في معرفة كيفية صرف أمواله وتخضع هذه التقارير لمراجعة دقيقة من قبل لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة للتأكد من سلامة الأرقام ووضوح الإفصاحات المتعلقة بالمبالغ المخصصة للمشاريع والرواتب والمصاريف التشغيلية بما يعزز من كفاءة الإنفاق الحكومي والخيري في الجمعية ويقلل من المخاطر المالية المحتملة ويعكس التزام الجمعية بحوكمة العمل المالي والإداري.

المادة الخامسة: المراجعة الخارجية والرقابة على القوائم الختامية

تعتبر القوائم المالية السنوية هي الوثيقة الرسمية النهائية التي تعبر عن أداء الجمعية المالي وعليه تلتزم الجمعية بالتعاقد مع مكتب مراجعة حسابات خارجي مرخص ومعتمد من قبل الجهات الإشرافية للقيام بمهمة التدقيق السنوي لكافة الحسابات والقيود ويجب على كافة الإدارات التعاون التام مع المراجع الخارجي وتزويده بكل ما يطلبه من سجلات ومستندات دون استثناء لتمكينه من إبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية وتلتزم الجمعية بمناقشة تقرير المراجع الخارجي ورسالة الإدارة التي تتضمن ملاحظاته على النظام الرقابي الداخلي والعمل على معالجة كافة التوصيات الواردة فيها وتعتبر الميزانية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والمصادق عليها من المحاسب القانوني هي المرجع الوحيد لكافة الجهات الحكومية والمانحة في تقييم القدرة المؤسسية للجمعية وتحدد بناءً عليها أهلية الجمعية للحصول على الدعم والمنح المستقبلية.



المادة السادسة: أرشفة السجلات المالية والخصوصية الرقمية

تولي الجمعية أهمية قصوى لعملية أرشفة السجلات المالية التاريخية حيث يتم حفظ كافة الدفاتر والمستندات والتقارير المالية لفترة لا تقل عن عشر سنوات أو حسب ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المحلية في مستودعات مخصصة للأرشفة تتوفر فيها سبل الحماية من الحريق والرطوبة بالإضافة إلى الأرشفة الإلكترونية التي تتيح سرعة الاسترجاع والبحث وتخضع هذه الأرشفات لنظام صلاحيات صارم يمنع الوصول إليها إلا للأشخاص المخولين فقط لحماية خصوصية بيانات المتبرعين والمستفيدين والرواتب كما تلتزم الجمعية بتحديث أنظمة الحماية الرقمية لمنع أي اختراقات قد تؤدي إلى تسريب البيانات المالية أو التلاعب فيها وتعتبر كافة المعلومات الواردة في التقارير المالية غير المنشورة سرية للغاية ولا يجوز تداولها خارج الإطار الرسمي للعمل إلا بموافقة خطية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لضمان أمن المعلومات وحقوق الجمعية القانونية.

الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ: الأربعاء ١٤٤٧/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٠م

رئيس مجلس الإدارة

د. توفيق بن عبدالعزيز السويلم

